



استفسارات وإجابات

30 ديسمبر 2009

18 شهراً فترة إضافية لوضع الحماية المؤقتة من أجل مواطني السودان

المقدمة

قررت وزارة الأمن الداخلي (DHS) تمديد فترة وضع الحماية المؤقتة (TPS) لمدة 18 شهراً، تنتهي في 2 نوفمبر 2011، وذلك للمواطنين السودانيين المستحقين لذلك وغيرهم ممن سبق واستقروا في السودان وليس لديهم جنسيات ينتمون إليها. ولكن هذا التمديد لا ينطبق على السودانيين الذين دخلوا إلى الولايات المتحدة بعد 7 أكتوبر 2004. إضافة إلى أن بعض مواطني السودان ممن لم يتقدموا إلى وضع الحماية المؤقتة قد تُتاح أمامهم إمكانية التقدم وفقاً لأحكام التسجيل الأولى السابقة. وتتوالى مزيد من التفاصيل حول هذا التمديد لوضع الحماية المؤقتة من أجل السودان في الوردية لجلسة لعرش.

استفسارات وإجابات

فهرس الاستفسارات

ما وضع الحماية المؤقتة؟

متى تم تخصيص وضع الحماية المؤقتة للسودان؟ ولم كان ذلك؟

لماذا تم تمديد وضع الحماية المؤقتة المخصص للسودان إلى 2 نوفمبر 2011؟

هل أحتاج إلى إعادة التسجيل لوضع الحماية المؤقتة إذا كان لدي أوجه استفادة حالية من خلال تخصيص وضع الحماية المؤقتة للسودان، وأردت أن أحافظ على هذه الاستفادة؟

من يحق له إعادة التسجيل لوضع الحماية المؤقتة بالسودان؟

كم تبلغ مدة إعادة التسجيل لوضع الحماية المؤقتة بالسودان؟

كيف يمكنني التقدم بطلب للحصول على تمديد وضع الحماية المؤقتة؟

كم تبلغ تكلفة إعادة التسجيل لوضع الحماية المؤقتة؟

ماذا لو كنت لا أقرر على تحمل تكلفة تقديم الطلب و/ أو رسوم الإحصاءات الحيوية؟

هل يمكنني أن أتقدم إلكترونياً عبر الإنترنت؟

ماذا لو منحتني قاضي الهجرة أو منحتني هيئة استئنافات الهجرة (BIA) وضع الحماية المؤقتة؟

هل يمكن لشخص سوداني أن يسري عليه وضع الحماية المؤقتة، بعد أن كان داخل الولايات المتحدة بدءاً من يوم 7 أكتوبر 2004، ولم يتقدم لطلب وضع الحماية المؤقتة خلال حالة التخصيص الأخيرة؟

هل لا بد لي من تقديم تقرير إلى مركز دعم طلبات التقدم (ASC) من أجل إجراءات الإحصاءات الحيوية؟

ماذا لو كان لدي موعد في مركز دعم طلبات التقدم، ولكنني لم أتمكن من الحضور؟

كيف يمكنني الحصول على موعد آخر في مركز دعم طلبات التقدم من أجل إجراءات الإحصاءات الحيوية؟

ما المستندات التي يجب أن أتقدم بها إلى مركز دعم طلبات التقدم خلال الموعد المحدد؟

ماذا لو تغير عنواني بعد إعادة تسجيل طلبي؟

هل سيتم تمديد وثيقة ترخيص العمل الخاصة بي تلقائياً لمدة ستة أشهر، والتي من المقرر أن تنتهي في 2 مايو 2010؟

هل سيسمح للمواطنين السودانيين ممن يشملهم وضع الحماية المؤقتة بالسفر إلى بلادهم خلال فترة التمديد؟

كيف يمكنني التقدم بطلب للحصول على عفو مسبق؟

هل هناك فرصة أخرى لمزيد من الاستفسارات أو معرفة المزيد من المعلومات حول وضع الحماية المؤقتة؟

س: ما وضع الحماية المؤقتة؟

ج: وضع الحماية المؤقتة هو حالة من الهجرة المؤقتة التي تُمنح للمواطنين المستحقين في دولة ما (أو الأشخاص ممن ليس لديهم جنسيات وسبق واستقروا في تلك الدولة)، بعد أن تم تخصيص وضع الحماية المؤقتة لها وذلك في إطار قانون الهجرة والجنسية (INA). وخلال الفترة التي يخصص فيها وزير الأمن الداخلي (الوزير المختص) وضع الحماية المؤقتة للدولة، يحق للمستفيدين البقاء في الولايات المتحدة، كما يمكنهم الحصول على تراخيص العمل، طالما أنه لا يزال ينطبق عليهم شروط وأحكام وضع الحماية المؤقتة.

ولكن لا يؤدي وضع الحماية المؤقتة إلى حالة الإقامة الدائمة، فعندما يعلن الوزير عن انتهاء وضع الحماية المؤقتة، يعود المستفيدون إلى نفس وضع الهجرة الذي كانوا عليه قبل الدخول إلى وضع الحماية المؤقتة (إلا إذا كان هذا الوضع قد انقضى أو انتهى) أو إلى أي وضع آخر كانوا عليه أثناء التسجيل لوضع الحماية المؤقتة.

س: متى تم تخصيص وضع الحماية المؤقتة للسودان؟ ولم كان ذلك؟

ج: خضعت السودان لوضع الحماية المؤقتة في عام 1997 وذلك استناداً إلى استمرار حالة الصراع المسلح والظروف الاستثنائية والمؤقتة الناتجة عن ذلك الصراع. وأعيد تخصيص الوضع للسودان في عام 1999 ومرة أخرى في عام 2004 من جراء حالة الصراع المسلح الدائرة والظروف الاستثنائية والمؤقتة التي كانت لا تزال قائمة.

س: لماذا تم تمديد وضع الحماية المؤقتة المخصص للسودان إلى 2 نوفمبر 2011؟

ج: خلال العام الماضي، استعرضت وزارة الأمن الداخلي ووزارة الخارجية الوضع في السودان. واستناداً إلى هذا الإجراء، قرر الوزير تمديد الفترة إلى 18 شهراً، نظراً لوجود حالة الصراع المسلح الدائرة، إضافة إلى وجود الظروف الاستثنائية والمؤقتة والتي دفعت وضع الحماية المؤقتة الماضي الذي كان مخصصاً للسودان يوم 7 أكتوبر 2004 إلى الاستمرار. هذا، ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية في [السجل الفيدرالي](#).

س: هل أحتاج إلى إعادة التسجيل لوضع الحماية المؤقتة إذا كان لدي أوجه استفادة حالية من خلال تخصيص وضع الحماية المؤقتة للسودان، وأردت أن أحافظ على هذه الاستفادة؟

ج: نعم. إذا كان لديك استفادة فعلية من وضع الحماية المؤقتة المخصص للسودان، فإن هذه الاستفادة سوف تنتهي في 2 مايو 2010. حيث أن جميع المستفيدين من وضع الحماية المؤقتة يجب أن يتقدموا لاستيفاء شروط إعادة التسجيل، مع تسديد أية رسوم خاصة بإجراءات خدمة الإحصاءات الحيوية أو تراخيص العمل (EAD) (إذا استدعى الأمر وجود تلك التراخيص)، أو طلبات الإعفاء من تلك الرسوم، وذلك للحفاظ على أوجه الاستفادة من وضع الحماية المؤقتة حتى انتهائه في 2 نوفمبر 2011. كما أن الإخفاق في عملية إعادة التسجيل من دون سبب وجيه سيؤدي إلى سحب وضع الحماية المؤقتة منك، وربما ترحيلك من الولايات المتحدة.

س: من يحق له إعادة التسجيل لوضع الحماية المؤقتة بالسودان؟

ج: يدخل ضمن هذا التمديد ما يقرب من 700 فرد ممن يتمتعون حالياً بوضع الحماية المؤقتة. وللتأهل لذلك التمديد، يجب عليك:

- 1) أن تكون سودانياً، أو أحد الأفراد ممن سبق واستقروا في السودان وليس لديهم جنسيات ينتمون إليها؛
- 2) أن تكون قد أقيمت بصورة مستمرة في الولايات المتحدة منذ يوم 7 أكتوبر 2004؛
- 3) أن تكون متواجداً باستمرار في الولايات المتحدة منذ يوم 7 أكتوبر 2004؛
- 4) أن تكون قد اجتزت تماماً الإجراءات الأمنية الروتينية المطلوبة من جميع مقدمي الطلبات؛ و
- 5) أن تستوفي بعض معايير القبول والأهلية الأخرى على النحو الذي حددته المادة 244 من قانون الهجرة والجنسية.

س: كم تبلغ مدة إعادة التسجيل لوضع الحماية المؤقتة بالسودان؟

ج: تبدأ فترة مداها 60 يوماً من إعادة فترة التسجيل في 2010 سرام 1 وتنتهي في 2009 رجمس يد 31. وعليك خلالها تقديم أوراق اعتمادك؛ علماً بأن الإخفاق في عملية إعادة التسجيل من دون سبب وجيه سيؤدي إلى سحب استفادتك من وضع الحماية المؤقتة. وعليه، يحث مكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية وبقوة على تقديم أوراقك في أقرب وقت ممكن أثناء فترة إعادة التسجيل بحيث يمكن الانتهاء وعلى وجه السرعة من إجراءات استيفاء البيانات والضوابط والمطلوبات الأمنية الأخرى.

س: كيف يمكنني التقدم بطلب للحصول على تمديد وضع الحماية المؤقتة؟

ج: ينبغي على المواطن السوداني المسجل حالياً في إطار وضع الحماية المؤقتة والذي يرغب في الحصول على فترة تمديد أن يقوم بإعادة التسجيل من خلال تقديم كل من نموذج "I-821" الخاص بطلب مركز الحماية المؤقتة، ونموذج "I-765"، الخاص بطلب ترخيص العمل، مع استيفاء الرسوم المناسبة أو طلبات الإعفاء من الرسوم.

ويمكن الحصول على هذه النماذج من قسم النماذج على موقع مكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية: www.uscis.gov/forms، أو عن طريق الاتصال بالرقم المجاني المخصص للخط الساخن لمكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية: (800) 870-3676.

لتقديم طلبك، يُرجى إرسال خطاب إلى:

[عبر البريد الأمريكي:](#)

مكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية
بخصوص: وضع الحماية المؤقتة بالسودان
صندوق بريد: 8677
شيكاجو، ولاية إلينوي 60680-8677

للتوصيل بالبريد السريع، يُرجى إرسال طلبك إلى:
مكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية
بخصوص: وضع الحماية المؤقتة بالسودان
131 مدينة ديربورن الجنوبية – الطابق الثالث
شيكاجو، ولاية إلينوي -606035517

اليكترونيًا (التقديم الإلكتروني للمستندات)

هنا أو انقر فوق <http://www.uscis.gov>

س: كم تبلغ تكلفة إعادة التسجيل لوضع الحماية المؤقتة؟

ج: لا توجد رسوم مستحقة لتقديم نموذج "I-821" في حالة قيامك بعملية إعادة التسجيل. ولكن يلزم تسديد رسم خدمات الإحصاءات الحيوية وقدره 80 دولاراً في حال كنت تبلغ من العمر 14 سنة، فما فوق. كما يلزم تسديد مبلغ قدره 340 دولاراً لنموذج "I-765" الخاص بطلب ترخيص العمل. أما إذا كنت لا تسعى للحصول على ترخيص عمل، فلا زال يجب عليك تقديم نموذج "I-765"، بدون تسديد أية رسوم.

س: ماذا لو كنت لا أقدر على تحمل تكلفة تقديم الطلب و/ أو رسوم الإحصاءات الحيوية؟

ج: يمكنك التقدم بطلب للإعفاء من رسوم طلب التمتع بوضع الحماية المؤقتة و/ أو رسوم الإحصاءات الحيوية عن طريق تقديم طلب للإعفاء من الرسوم بالإضافة إلى المستندات السليمة التي تثبت عدم القدرة على السداد. كما يجب عليك أن تحدد بالضبط أية رسوم ترغب في أن يتم إعفائك منها (على سبيل المثال، رسم طلب "I-821"، في حالة التقديم الأول السابق؛ ورسم طلب "I-765"، و/ أو رسم خدمات الإحصاءات الحيوية). يجب أن تقدم طلب الإعفاء من الرسوم بصورة مرضية مع أدلة موثقة تثبت عدم قدرتك على السداد، وذلك وفقاً لمدونة الأنظمة الفيدرالية 8 CFR 244.20 و 8 CFR 103.7 (الفقرة ج). ولمزيد من المعلومات عن المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم، يُرجى الاطلاع على دليل الإعفاء من الرسوم التابع لمكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية المتاح على شبكة الإنترنت.

س: هل يمكنني أن أتقدم إلكترونياً عبر الإنترنت؟

ج: نعم، إذا كنت تقوم بعملية إعادة التسجيل لوضع الحماية المؤقتة خلال الفترة المخصصة لذلك ولست بحاجة إلى تقديم مستندات إضافية، فيمكنك تقديم المستندات إلكترونياً لتلك العملية. ويُرجى زيارة صفحة وضع الحماية المؤقتة على موقع مكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية لتحديد ما إذا كنت بحاجة إلى تقديم مستندات داعمة لطلبك؛ وحينها، لا يحق لك الحصول على الملف إلكترونياً.

للحصول على معلومات حول تقديم المستندات إلكترونياً، تفضل بزيارة موقع مكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية www.uscis.gov/e-filing. كما يُرجى مراجعة وصلات على صفحة الويب هذه، بما في ذلك الدليل المرجعي لتقديم المستندات إلكترونياً التابع لمكتب الجنسية والهجرة الأمريكية.

س: ماذا لو منحني قاضي الهجرة أو منحتني هيئة استئنافات الهجرة (BIA) وضع الحماية المؤقتة؟

ج: في حال منحك قاضي الهجرة (IJ) أو منحتك هيئة استئنافات الهجرة (BIA) وضع الحماية المؤقتة، فيجب عليك تقديم الدليل على ذلك لمكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية (مثل أمر نهائي صادر عن قاضي الهجرة، أو قرار نهائي صادر عن هيئة استئنافات الهجرة) عند التقديم الأول للمستندات الخاصة بك من أجل التمتع بوضع الحماية المؤقتة (مثل وثيقة ترخيص العمل أو إذن السفر). كما يجب عليك أيضاً أن تقدم نسخة من طلب وضع الحماية المؤقتة "I-821" والذي تم اعتماده من قبل قاضي الهجرة أو هيئة استئنافات الهجرة. ولذا، تفضل بزيارة صفحة وضع الحماية المؤقتة على موقع مكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية من أجل معرفة أكثر تفصيلاً حول تقديم المستندات والشروط، وذلك بناءً على الاستفادة الأولى التي تسعى لطلبها بعد أن تم منحك وضع الحماية المؤقتة من الجهتين المذكورتين آنفاً.

س: هل يمكن لشخص سوداني أن يسري عليه وضع الحماية المؤقتة، بعد أن كان داخل الولايات المتحدة بدءاً من يوم 7 أكتوبر 2004، ولم يتقدم لطلب وضع الحماية المؤقتة خلال حالة التخصيص الأخيرة؟

ج: نعم، يصبح التسجيل الأولي السابق متاحاً أمامك في حال كنت:

- سودانياً، أو أحد الأجانب ممن سبق واستقروا في السودان وليس لديهم جنسيات ينتمون إليها؛
- قد أقيمت بصورة مستمرة في الولايات المتحدة منذ يوم 7 أكتوبر 2004؛
- متواجداً باستمرار في الولايات المتحدة منذ يوم 7 أكتوبر 2004؛
- قد اجتزت تماماً الإجراءات الأمنية الروتينية المطلوبة من جميع مقدمي الطلبات؛ و
- قد استوفيت بعض معايير القبول والأهلية الأخرى على النحو الذي حددته المادة 244 (الفقرة ج) من قانون الهجرة والجنسية، والقانون الأمريكي رقم 8 USC 1254a (الفقرة ج)، واللوائح التي تنظمها مدونة الأنظمة الفيدرالية 8 CFR 244.1-244.9

علاوة على أنه إذا كنت قد قدمت أوراقك في وقت متأخر، فيجب عليك أيضًا إثبات أنه في وقت إعادة التخصيص الأخير للسودان (7 أكتوبر 2004):

- أنك كنت في وضع قانوني سليم خاص بغير المهاجرين، أو أنك قد مُنحت المغادرة الطوعية، أو أي إعفاءات من الترحيل؛
- أن لديك طلبًا معلقًا بخصوص:
 - تغيير الوضع القائم
 - تعديل الوضع القائم
 - اللجوء
 - المغادرة الطوعية
- أي إعفاءات معلقة من الترحيل أو الخضوع لمزيد من الفحص أو الاستئناف؛
- أنك كنت في وضع إطلاق السراح المشروط أو كان لديك طلب معلق لوضع إطلاق السراح المشروط؛ أو
- أنك كنت زوجًا أو ابناً لأحد الأجانب المستحقين حاليًا للتسجيل وضع الحماية المؤقتة. انظر مدونة الأنظمة الفيدرالية CFR 8 244.2 (الفقرة و(2))

إذا كنت أحد المتقدمين للتسجيل الأولي السابق، فعليك التسجيل في موعد لا يتجاوز 60 يومًا من انتهاء أو انقضاء حالة التأهل المذكورة أعلاه. وهناك استثناء واحد، وهو أنه لا يخضع وضعك كزوج أو ابن لأحد المستحقين لتسجيل وضع الحماية المؤقتة والذي كان قائمًا في الوقت الذي تمت فيه آخر عملية تخصيص للسودان في عام 2004، إلى هذا الشرط الخاص بالانقضاء.

س: هل لا بد لي من تقديم تقرير إلى مركز دعم طلبات التقدم (ASC) من أجل إجراءات الإحصاءات الحيوية؟
ج: لزيادة الكفاءة وتحسين خدمة العملاء، كلما كان ذلك ممكنًا، سيعيد مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية استخدام بيانات الإحصاءات الحيوية التي سبق تسجيلها، وسيجري الإجراءات الأمنية المطلوبة باستخدام تلك الإحصاءات. ونظرًا لقبود الأنظمة، فإنه قد لا يكون ممكنًا في كل حالة إعادة قياس تلك الإحصاءات الحيوية. وسيرسل إليك مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية إشعارًا به تعليمات إذا كان مطلوبًا منك المثول في مركز دعم طلبات التقدم من أجل جمع بيانات الإحصاءات الحيوية.

وحتى إذا لم تكن تحتاج إلى حضور موعد مركز دعم طلبات التقدم، فستكون هناك ضرورة لدفع رسوم الخدمات الحيوية منفصلة أو تسديد رسم الدعم المناسب لطلب الإعفاء في حال كنت تبلغ من العمر 14 سنة، فما فوق. حيث أن هذا الرسم سوف يساعد في تغطية تكاليف مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية المرتبطة باستخدام وصيانة الإحصاءات الحيوية التي تم جمعها (مثل بصمات الأصابع) من أجل مكتب التحقيق الفيدرالي أو تحريات البيانات السابقة الأخرى، والتحقق من الهوية، واستخراج المستندات.

س: ماذا لو كان لدي موعد في مركز دعم طلبات التقدم، ولكنني لم أتمكن من الحضور؟
ج: سوف يؤدي عدم حضور موعد مركز دعم طلبات التقدم إلى رفض طلبك بسبب التخلف، إلا إذا قدمت إشعارًا بتغيير العنوان أو طلب إعادة جدولة سابق لموعدك، وذلك لأنه ينبغي على مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية يجب أن يتأكد من أن طلبك للحصول على إعادة جدولة يعتبر ساريًا.

س: كيف يمكنني الحصول على موعد آخر في مركز دعم طلبات التقدم من أجل إجراءات الإحصاءات الحيوية؟
ج: لطلب إعادة جدولة موعد مركز دعم طلبات التقدم، يُرجى تقديم نسخة من إشعار الموعد للاحتفاظ به في السجلات الخاصة بك، ثم أرسل بالبريد الإشعار الأصلي مع طلب إعادة الجدولة إلى عنوان مركز دعم طلبات التقدم المذكور في الإشعار، وسوف يتم إرسال إشعار جديد إليك من قبل بريد الولايات المتحدة. كما يُرجى ملاحظة أن إعادة جدولة موعد الإحصاءات الحيوية قد تؤدي إلى تأجيل البت في الإعانات المالية.

س: ما المستندات التي يجب أن أتقدم بها إلى مركز دعم طلبات التقدم خلال الموعد المحدد؟
ج: عند تقديم التقرير إلى مركز دعم طلبات التقدم، يجب عليك إحضار المستندات التالية:

- إيصال استلامك لطلب إعادة التسجيل الخاص بك، و
- إشعار موعدك مع مركز دعم طلبات التقدم، و
- ترخيص عمك الحالي.

س: ماذا لو تغير عنواني بعد إعادة تسجيل طلبي؟
ج: إذا تغير عنوانك بعد تقديم مستندات طلب إعادة التسجيل الخاص بك، فيجب عليك ملء نموذج "AR-11"، الخاص بتغيير العنوان، وتقديمه عن طريق البريد أو إلكترونيًا؛ والعنوان البريدي هو:

مكتب إدارة الجنسية والهجرة الأمريكية
تغيير العنوان

صندوق بريد: 7134

لندن، ولاية كنتاكي 40742-7134

كما يمكن أيضًا أن يتم تقديم النموذج إلكترونيًا عن طريق اتباع التعليمات المنشورة على موقع مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية www.uscis.gov. ولتسهيل عملية تغيير العنوان الخاص بك على طلب وضع الحماية المؤقتة، يمكنك الاتصال بالمركز القومي لخدمة

عملاء مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية على رقم 1-800-375-5283 (TTY 1-800-767-1833) لكي تطلب تحديث عنوانك على الطلب الخاص بك. وأيضًا، يُرجى ملاحظة أن الاتصال بالمركز القومي لخدمة عملاء مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية لا يعفيك من عبء تقديم نموذج "AR-11" بشكل صحيح لمكتب الجنسية والهجرة الأمريكية.

س: هل سيتم تمديد وثيقة ترخيص العمل الخاصة بي تلقائيًا لمدة ستة أشهر، والتي من المقرر أن تنتهي في 2 مايو 2010؟
ج: لا. لن يتم تمديد وثيقة ترخيص العمل الخاصة تلقائيًا. لقد أعلنت وزارة الأمن الوطني تمديد تخصيص وضع الحماية المؤقتة في السودان ومنحت فترة لإعادة التسجيل في تاريخ مبكر لإتاحة الوقت الكافي لمتابعة طلبات وثائق تراخيص العمل قبل 2 مايو 2010، والذي يعتبر تاريخ انقضاء الفترة.

س: هل سيُسمح للمواطنين السودانيين ممن يشملهم وضع الحماية المؤقتة بالسفر إلى بلادهم خلال فترة التمديد؟
ج: على اعتبار أن تلك مسألة متروكة للتقدير، قد يمنحك مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية إذنًا بالسفر إلى الخارج. ولكن يجب أولاً تقديم طلب والحصول على عفو مسبق قبل السفر خارج الولايات المتحدة من أجل الحيلولة دون فقدان وضع الحماية المؤقتة والسماح بإعادة دخولك إلى الولايات المتحدة.

س: كيف يمكنني التقدم بطلب للحصول على عفو مسبق؟
ج: يجب أن تقدم نموذج "I-131"، الخاص بطلب وثيقة السفر، مع تسديد الرسوم المحددة لذلك. ويُرجى إتباع تعليمات تقديم المستندات الواردة في النموذج.

س: هل هناك فرصة أخرى لمزيد من الاستفسارات أو معرفة المزيد من المعلومات حول وضع الحماية المؤقتة؟
ج: يُرجى الاتصال بالمركز الوطني لخدمة عملاء مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية على رقم:
1-800-375-5283 أو

1-800-767-1833 (TTY)

ويمكنك أيضًا الاطلاع على معلومات مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بوضع الحماية المؤقتة من خلال النقر [هنا](http://www.uscis.gov). ولمعرفة المزيد عن برامج مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية، تفضل بزيارة www.uscis.gov.

-مكتب الجنسية والهجرة الأمريكية-